



JIE

Year/Yıl 2023 | Volume/Cilt 3 | Issue/Sayı 1
Journal of Islamic Economics | İslam Ekonomisi Dergisi



غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي (تحليل الكتاب، دار القلم، الطبعة الأولى
/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الصفحات: ٢٨٨)

شهداء نور سنان | suheda_sinan@hotmail.com | ORCID: 5358-2600-0000-0000

طالبة ماجستير في قسم الاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية معهد البحوث الاسلامية،

| | Research Information / بيانات البحث |
|--|---|
| Research Type / نوع البحث | Book Review (Leasing in Islamic Law (Fiqh) / تحليل كتاب |
| Date of Submission / تاريخ التسليم | 10.01.2023 |
| Date of Acceptance / تاريخ القبول | 13.01.2022 |
| Date of Publication / تاريخ النشر | 15.01.2023 |
| DOI | 10.55237/jie.1232234 |
| Citation / عطف | شهداء نور سنان 2023. "غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي (تحليل الكتاب، دار القلم، الطبعة الأولى / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الصفحات: ٢٧٧)." <i>Journal of Islamic Economics</i> 3(1):90-95. |
| Peer-Review / تحكيم المحكم | Editorial Check / مراقبة المحرر |
| Ethical Statement / بيان أخلاقي | While conducting and writing this study, all the sources used have been appropriately cited. / تم العزو إلى جميع المراجع المستخدمة بشكل صحيح أثناء إجراء البحث وكتابه. |
| Plagiarism Checks / فحص الانتحال | iThenticate / Yes - iThenticate / نعم |
| Conflict of Interest / تضارب المصالح | The author has no conflict of interest to declare. / ليس لدى المؤلف أي بيان عن تضارب في المصالح. |
| Complaints / شكوى | jie@asbu.edu.tr |
| Grand Support / صندوق الدعم | The author acknowledge that they received no external funding in support of this research. / يعلن المؤلف أنه لم يتلق أي تمويل خارجي أثناء إجراء هذا البحث. |
| Copyright & Licence / حقوق التأليف والترخيص | CC BY-NC 4.0. / Author publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0. |

الاقتصاد الإسلامي هو فرع من فروع العلوم الإسلامية الذي يتناول التصرفات المالية للأفراد وفق المبادئ الإسلامية. يمكن أن تكون هذه المعاملات معروفة مثل التسوق أو البيع أو الإيجار أو القرض، ويمكن أن تكون معاملات حديثة تتطور مع تغير الزمان، حيث يكتشف الناس أدوات جديدة تتماشى مع متطلبات العصر، ويتم ابتكار هذه الأدوات الجديدة بفضل حيوية الفقه ومرونته، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لها وظيفة أساسية في حل مشاكل العصر الحالي. يناقش هذا الكتاب الإجارة المنتهية بالتملك وهي أداة جديدة بكل جوانبها وأنواعها من منظور التمويل الإسلامي. الموضوع الرئيسي للكتاب هو الكشف عن التطبيقات الحالية للإجارة المنتهية بالتملك وتقييمها من الناحية الفقهية، وهو مرتب على شكل مقدمة وستة فصول وخاتمة.

فقد واكب هذا العقد-الإجارة المنتهية بالتملك- مجموعة من الإشكالات بسبب اسمه أو عدم فهم ماهيته بشكل صحيح، فوردت حوله آراء فقهية متعددة تراوح بين الرضا والقبول، ومن هنا بذل المؤلف ما في وسعه لبيان نطاق الإجارة المنتهية بالتملك، وتحديد سماتها المميزة عن نظائرها، وبين المصطلحات المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتملك لغةً واصطلاحاً، وهكذا قد شرح هذا العقد وتفسر صوره بشكل واضح من خلال هذا البحث. أشار المؤلف في تعريف هذا العقد إلى قاعدة "العبرة في العقود للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني" لإزالة التعاريف الخاطئة عن ماهية هذا العقد.

لم تكن هناك دراسة فقهية مستقلة تطبيقية حول هذا العقد قبل كتابة هذه الأطروحة، والدراسات السابقة كانت تتعلق إما بالبيع بالتقسيط أو بالإجارة، أو أن هذه الدراسات لا تستوعب جميع صور هذا العقد، لكن هناك بحوث في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت وبعض المؤتمرات الأخرى تناول الإجارة المنتهية بالتملك، ومع ذلك ما زال الموضوع بحاجة إلى البحث، لأن الدراسات السابقة لم تحدد الموضوع بشكل واضح وشامل، كانت تتركز فقط على الحكم الشرعي. وإن الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله -وهو مشرف المؤلف- الذي كتب مقدمة الدراسة مرتين، أشار إلى هذا الوجه من الدراسة في مقدمته، ومع هذا الجانب، يكون هذا البحث رائداً في الدراسات حول الإجارة المنتهية بالتملك، أما الدراسات في تركيا فتتركز في الجانب القانوني والاقتصادي قبل كتابة هذه الأطروحة.

وقد تناول البحث في الفصل التمهيدي نشأة الإجارة من خلال مدة أربعة عقود التي أدت تدريجياً إلى عقد الإجارة المنتهية بالتملك، وهي البيع الإيجاري والإيجار المقترن بوعده البيع بالثمن الحقيقي والرمزي والليزنج، والثلاثة منها تعتبر إجارة، وواحد منها يعتبر بيعاً.

الإجارة المنتهية بالتملك مصطلح مركب من كلمتين: الإجارة والتملك، وأيضاً مصطلح العقد والبيع متعلق بها، لذلك فقد قام المؤلف في الفصل الأول بشرح هذه المفاهيم الأساسية لهذا العقد من أجل تيسير فهم البحث. أورد المؤلف بعد شرح مصطلح الإجارة والتملك والعقد والبيع لغةً واصطلاحاً، تعريف مصطلح الإجارة المنتهية بالتملك وهو الموضوع الرئيسي للكتاب. اختار المؤلف تعريف الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله لهذا المصطلح من بين العديد من التعريفات، لأن تعريفه يشير إلى أن هذه المعاملة عبارة عن عقدين منفصلين، ويخرج هذا العقد عن إطار الصفقتين في صفقة التي نهي عنها في الشريعة الإسلامية، كما بين الدكتور محمود سمر نفس الرأي في كتابه "الصفقتين في منتجات التمويل الإسلامي" (سمر، ٢٠١٩). هناك من يرى الإجارة المنتهية بالتملك عقداً غير صحيح نظراً إلى أنه جمع الإجارة والبيع في صفقة واحدة، وفي نفس الوقت تعرض العقد لانتقادات بسبب

شبهة الربا وعدم استناده إلى مصدر شرعي إسلامي، لكن المؤلف يرى أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك صحيحاً مع توفر الشروط المعينة، وإنه لا يغفل عن الرد على انتقادات هذا العقد بأدلة شرعية وعقلية. شرح المؤلف في هذا الفصل ما اختاره من بين الآراء التي ذكرها وسبب ترجيحه، وفي آخر هذا الفصل إشارة المؤلف عن الفروق الشرعية بين الإجارة المنتهية بالتملك وبيع التقسيط والإجارة العادية، لأن هذا العقد يشبه في الوهلة الأولى الإجارة وبعد فهم ماهيته يشبه ببيع التقسيط.

وقد ناقش المؤلف في الفصل الثاني أركان الإجارة المنتهية بالتملك وهي: العاقدان وصيغة العقد وأنواعه وإمكان شراء المنفعة في الشريعة الإسلامية، وطبيعة سعر الإجارة، فالتصريحات عن هذه الأركان ليست حول عقد الإجارة فقط، وجاء بشرح أركان العقد الصحيح وفق الاقتصاد الإسلامي ضمن هذه الأركان، ويتناول البحث أيضاً في هذا الفصل نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ويوضحها بالتفصيل. في رأينا لا يلزم اطالة الكلام في نظرية العقد بهذا الشكل، لأن الموضوع الرئيسي للكتاب هو موضوع معين ولا بد من التركيز عليه فقط، لان من الواضح أن يكون قارئ هذا البحث لديه خلفية في المسائل الأساسية في باب المعاملات الفقهية. وقدم المؤلف آراء المذاهب في هذا الفصل ولم يختار أي واحد منها على عكس الفصل السابق.

جاء في الفصل الثالث بتفصيل العقود التي ذكرها المؤلف في الفصل التمهيدي، ووضح فيه كيف تعتبر هذه العقود في النظم القانونية للبلدان المختلفة، وعندئذ جاء بجميع الصور التي تعتبر صورة من الإجارة المنتهية بالتملك من قبل العلماء والمجالس الفقهية، وأزال ما اشبه منها بعد إحصاء هذه الصور فوصل إلى إحدى عشرة صورة. فبهذا التدقيق اختلف البحث عن نظائره، وساهم في تنظيم الصور المتناثرة، وبالتالي ناقش المؤلف هذه الصور الإحدى عشرة واحدة تلو الأخرى من حيث الشريعة الإسلامية.

عندما نظر إلى صور الإجارة المنتهية بالتملك تبرز بعض الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية، سأل المؤلف الأسئلة المحتملة لكل صورة وأجابها بأدلة عديدة كي يزيل شبهة الحرمة عن الصور الصحيحة، وفي هذا الفصل إجابات لثمانية أسئلة آتية أثناء مناقشة هذه الصور وهي:

أولاً: هل يمكن الجمع بين عقد الهبة وعقد الإيجار في عقد واحد؟

ثانياً: هل الوعود ملزمة؟

ثالثاً: هل يمكن الجمع بين عقد البيع والإيجار في عقد واحد؟

رابعاً: ما حكم تعليق الهبة على الشرط؟

خامساً: ما حكم تعليق البيع على الشرط؟

سادساً: ما العلاقة بين الإجارة المنتهية بالتملك وبيع العينة؟

سابعاً: خيار الشرط وكونه مؤجلاً إلى أجل طويل.

ثامناً: هل يجوز البيع بثمن رمزي؟

هناك مشكلة ملحوظة في هذا الفصل، قد تمت المناقشة لكل صورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك، كأنها عقد مختلف، ينشأ الحكم لكل واحدة من الصور على مذهب وطريقة مختلفة، لقد جاء التعبير والتصريح بكيفية رد الآراء المتناقضة حول هذا العقد أكثر من كيفية إزالة المشاكل الشرعية للإجارة المنتهية بالتملك. كما ذكرنا رجح المؤلف الآراء المتساهلة من مذاهب مختلفة أو وجهة نظر مختلفة لكل صورة، وأجاز بهذه الطريقة كافة هذه الصور إلا صورتين: 1- الإجارة المنتهية بالتملك فيها تعليق البيع على الشرط (سداد الأقساط) 2- والإجارة المنتهية بالتملك مقابل الأقساط ودون عقد جديد وذلك بسبب الجهالة في العقد.

المشكلات التي تظهر في هذه الصور، تدور حول ثلاث مسائل رئيسية: التزام الوعد واجتماع العقود في عقد واحد وتعليق العقد على شرط فاسد. ناقش المؤلف كل صورة حول هذه المسائل بأدلة المجيزين وغير المجيزين لها، وبعد المناقشة أبدى ترجيحه في هذه المسائل. على سبيل المثال، أخذ المؤلف برأي المالكية "وجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعد في شيء نتيجة الوعد" في لزوم الوعد بالهبة أو البيع بعد انتهاء مدة الإجارة المنتهية بالتملك، وفي مسألة اجتماع عقد الهبة والإجارة بالوعد في صفقة واحدة، قارن المؤلف بين العقد والوعد، وقال أن العقد ارتباط الإيجاب والقبول، لكن الوعد يقع من طرف واحد، ومن هذا لا يعدّ هذا الاجتماع اجتماع عقدين في صفقة واحدة، حتى يصح العقد عند المؤلف ولو جمعنا بين عقد الهبة وعقد الإجارة، حيث أنه رجح رأي ابن تيمية خلاف المذاهب الأربعة، وقام بشرح الأحاديث عن نهي الصفقتين في صفقة واحدة فذهب إلى أن الأحاديث لا تمنع الجمع بين عقد المعاوضة وعقد التبرع. بناء على ما تقدم، ذهب المؤلف إلى الآراء التي تجوز هذه الصور بلا تفریق بين المذاهب ووجهة نظر في هذا الفصل.

بحث المؤلف عن علاقة الإجارة المنتهية بالتملك بقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" في الفصل الرابع، فطرح هنا سؤال؛ "هل الغالب في الفقه الإسلامي العناية بالدلالات وما نفهم من العبارة أو بظاهر الالفاظ؟". قارن المؤلف بين بيع العينة والإجارة المنتهية بالتملك للإجابة عن هذا السؤال، وقال إن بيع العينة صحيح في الظاهر عند الإمام الشافعي والإمام أبو يوسف، ومع هذا من الممكن أن يكون الغرض في بيع العينة هو محاولة تغطية عملية منهي عنها في الشرع بالألفاظ. كذا تُستخدم كلمة الإيجار شفهيًا في عقد الإجارة المنتهية بالتملك ولكن الهدف في النهاية هو البيع، والسؤال "هل يمكن اعتبار الإجارة المنتهية بالتملك كبيع العينة في هذا الموضوع؟"، والجواب أن الإجارة المنتهية بالتملك لا تتعارض مع هذه القاعدة، ولا تعتبر كبيع العينة، لأن النية الباطنة في الإجارة المنتهية بالتملك قد تكون نية مشروعة مثل البيع خلاف القصد الحقيقي في عقد العينة.

بعد ذلك تناول البحث بعض المسائل مثل: معرفة الأجرة، وماذا يكون إذا كانت الأجرة جزءًا من المستأجر أو نسبة معينة من المنتج، والدفع المقدم من الأجرة، وبدء الأقساط قبل التسليم والدفع الاختياري. كما تقدم في الفصول السابقة رجح المؤلف عند شرح هذه المسائل بين الآراء بدون تمسك بمذهب معين أو دون اتباع طريقة معينة.

من المعروف أن الإجارة المنتهية بالتملك تجري في المعدات الثقيلة، كان من الضروري البحث ما يتعلق ببيان صيانة هذه المعدات. وفي نهاية هذا الفصل ناقش المؤلف صيانة المعدات المستأجرة وما يشملها، ومسؤولية الضمان في حالة هلاك - جزئياً أو كلياً- المعدات المستأجرة وتفاصيل حول تكاليف التأمين. بعد بيان ودراسة المسائل المذكورة ذهب المؤلف بأن المسؤولية في انتفاع العين على المؤجر، وفي استيفاء المنافع على المستأجر. بالإضافة إلى ذلك، شرح الأحكام المتعلقة بالمشاكل التي تنشأ في حالة فساد العقد أو انفساخه. وأورد الآراء من المذاهب الأربعة عند طرح هذه المشاكل ولكن المؤلف في بعض القضايا يرجح من آراء المذاهب وفي بعضها يذكر الآراء بدون ترجيح.

في الخاتمة قام المؤلف بترتيب الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وما اختار من آراء المذاهب الأربعة كملخص للبحث دون تغيير أسلوبه، وعد النتائج من نتيجة الفصول واحداً تلو الآخر.

ما وصلنا إليه في نهاية التحليل أو التعريف بهذا الكتاب، أننا ما وجدنا الوحدة في البحث خاصة في طريقة المؤلف في ترجيحاته، لأن الآراء التي اختارها واخذ بها المؤلف لكل صورة من صور الإجارة المنتهية بالتملك على مذاهب مختلفة ووجهات نظر مختلفة. في بداية الكتاب، لم يتم الكشف عن سبب ظهور هذا العقد في الحياة الاقتصادية وسبب تفضيله بشكل كاف، ومن هذا لم تتمكن من العثور على إجابة هذا السؤال:

ما الحجة الملزمة التي يدفع الناس على ممارسة هذا العقد الجديد وهناك عقد بيع التقسيط وعقد الإيجار؟"، لو وضع المؤلف في المقدمة ضرورة ومصلحة هذا العقد في البيئة الاقتصادية كما أشار بعض الباحثين (سمر، ٢٠١٩)، فربما يمكن فهم جهد المؤلف لبناء صور هذا العقد اعتماداً على آراء من مذاهب مختلفة وآراء مسموحة بها بشكل خاص، ولكن أجاب عن هذا السؤال في الخاتمة باختصار شديد وهذا لا يكفي.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن لغة الكتاب كانت بسيطة سهلة مفهومة واضحة تماماً. ليس فيها كلمات معقدة، و جمل مكسورة. وتمت مناقشة الموضوعات التي تغطيها الفصول والعناوين دون الخوض في الكثير من التفاصيل بلا فائدة. الا ما أشرنا إليه في نظرية العقد، وأورد المؤلف ما رجحه من الآراء في كل أمر ذكره وبين سبب ترجيحه الا ما أشرنا إليه في حالة فساد العقد. وهذا يعني أن المؤلف كان غالباً لا يكتفي بجمع الآراء فحسب بل يرحح ما يراه راجحاً، وبالتالي حاول وضع معيار للإجارة المنتهية بالتملك وهذا بان البحث احتوى على جميع الموضوعات المتعلقة بهذا العقد بالتفصيل، ولا يترك أي مساحة لطرح الأسئلة بقدر ما أمكن. يمكننا القول إنها مساهمة علمية قيمة في الفقه الاسلامي وخاصة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. لأنها تقدم إطاراً مرتباً، ورائداً في هذا المجال، وتتوافق مع المعايير الأكاديمية. ونعتقد أن هذا البحث سيكون مصدر إلهام للدراسات الجديدة في هذا المجال.

المصدر

سمر، محمود. (٢٠١٩). *Islamî Finans Ürünlerinde Akitlerin Birleştirilmesi*. إسطنبول: منشور بيت

الحكمة